الكبيرة الحادية والستون: **(من أشار إلى أخيه بحديده).**

قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه وإن كان أخًا لأبيه وأمه»، رواه مسلم.

(الشرح)

من أشار إلى أخيه بحديدة كسكين أو مدرا، أو خنجر، أو نحو ذلك أشار إليه بها يعني يخوفه بها أو يوهمه أنه سيضربه بها، أو نحو ذلك فمجر الإشارة كبيرة وفيها لعن، فكيف بمن آذىٰ بدن أخيه بالحديدة كأن يجرحه، أو يسيل الدم من جسمه، وكيف إذا أزهق روحه وقتله بهذه الحديدة، فهذه كلها كبائر ومجرد الإشارة بدون الأذىٰ، يعني بدون أن يطعن أو يؤذي بها صاحبه، مجرد الإشارة والتهييب بالحديدة هذا من كبائر الإثم وقد ورد في هذا الحديث الذي ساقه المصنف: «من أشار إلىٰ أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان آخاه لأبيه وأمه»، والإشارة هنا في الحديث للأخ من الأب والأم علىٰ اعتبار أن الغالب بين الأخوان المسامحة في مثل هذا المزاح، من بينهما هذه القرابة المسامحة، فمع وجود المسامحة والميانة بينهما فإن الملائكة تلعنه لمباشرة لهذا العمل، بمعنىٰ أن الإنسان لا يقول: أنا بيني وبينه مزاح، أو بيني وبينه دعابة، وبينه محبة، وهو يسامحني لو فعلت مثل هذه الأشياء، ولا ينزعج مني، حتىٰ وإن وجدت هذه المعاني فالإشارة بالحديدة فيها هذا الوعيد.

ومن حكمة الشارع أو للشارع في هذا حكم، قد يرفع الحديدة ثم يدفعه الشيطان لفعل ما لم يقصده برفعها، وكم من إنسان رفع الحديدة مهيبًا فقتل من أمامه، دفعه الشيطان فقتل من أمامه، فهذا فيه حفظ للمسلم، لأن ترويع المسلم حرام مجرد الترويع والتخويف، وجاء فيه أحاديث في تحريم ترويع المسلمين، وفيه أيضًا سد الذريعة، ذريعة الأذىٰ والقتل، بل منع من مباشرة هذه الأعمال، مباشرة هذه الأعمال أن يرفع الحديدة تهييبًا وتخويفًا لأخيه، فهذا فيه البعد عن ترويع المسلم، وفيه أيضًا سد الذريعة من الوصول لإيذاء المسلمين أو قتلهم أو نحو ذلك.